من البغداديين الى المنع من ذلك وقالوا
الواجب على العامي ان يعرف حكم الحادثة
ويحرم عليه التقليد وانما يرجع الى المفتي
لشبهه على طريق الاستدلال واستدل
على القول الاول باجماع الامة قبل حدوث
المخالف فان الصحابة ومن بعدهم كانوا
يفتون العامة في غامض الفقه ولا يعرفونهم
ادلة ذلك ولا ينبههم على عللها ويلزمونهم
سؤالهم اياهم ولا ينكرون عليهم
اقتصارهم على مجرد اقاويلهم فاما ابو علي
فقد قرن بان العامي لا يأمن الخطأ على المفتي
فيما الحق فيه واحد فلم يجز تقليده في ذلك بخلاف

المسائل

المسائل الاجتهادية وبين ما الحق فيه واحد
وبعد فان العامي انما لا يأمن تقصير
المجتهد في اجتهاده فيفتي بالخطأ ولا
يأمن ان لا ينصحه فيعتمد الفتوى بما ليس
عنده بحق فكذلك ما الحق فيه واحد لانه
انما كلف العمل على ظنه وبعد فاكثر من ه
قال بان الحق في واحد من باب الاجتهاد شرع
للعامي والتقليد وان كان لا يأمن كون
من قلده مخطئا لما كان العامي لا يتمكن
من الوصول الى العلم فكذلك ما الحق فيه
واعلم انما ذكروه رحمه الله تعالى لا يتناول
الاعمال التي من خفتها ان يتقبل بالاعتقاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)